(٥)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – بشأن النزاع القائم بين الهيئة وبين وزارة التربية والتعليم بشأن استرداد مبلغ (٣٦٩٧٩٢,٣٧ جنيه) المخصوم من مستحقات الهيئة لدى الوزارة كغرامة تأخير عن عملية توريد كتب دراسية للوزارة للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٢٠ان المشرع استن أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز ناقضة ولا تعديله ألا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وان طرفي العقد يلتزمان بتنفيذه طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وعلى ذلك تتجدد حقوق المتعاقد والتزاماته طبقا لشروط العقد ويتقيد به طرفيه فيكون واجب التنفيذ يمتنع الخروج عليه لأنه شريعتهما التي تلاقت عندها أرادتاهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقة والتزاماته ، فان حاد احد الطرفين عن الوفاء بالتزاماته الواردة بالعقد وجب حمله على الوفاء بها ، وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التأخير أمرا واجبا ، وذلك هو الأصل العام في العقود الإدارية .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على توريد الكتب الدراسية للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بناء على الممارسة المحدودة التي تمت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ ، على أن يكون التوريد خلال مدة لا تتجاوز نهاية أمر التوريد طبقا للبند الثاني من العقد ، وتأخرت الهيئة في توريد مشمول أوامر التوريد ، الأمر الذي يكون معه توقيع غرامة التأخير عليها قد صادف صحيح سنده.

مـــؤدى ذلـــــك :

رفض مطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية باسترداد المبالغ المخصومة منها كمقابل تأخير منصوص عليه في أوامر التوريد .

(فتوى رقم : ١٣٧ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١٥ – ملف رقم : ٣٨٠٨/٢/٣٢)